

حقوق الجنين في الدساتير الوضعية: بحث نقدي في ضوء
الفكر التربوي الإسلامي

Fetal Rights in Positive Constitutions: A Critical Study in the Light of
Islamic Educational Thought

[10.35781/1637-000-145-005](#)

الباحث/ تركي بن سعد بن محمد العمري*

*أصول التربية الإسلامية، كلية التربية
جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

الملخص

حفظ النفس وحفظ النسل. وقد خلص البحث إلى أن الدساتير الوضعية، رغم إقرارها العام بالحق في الحياة، لا تمنح الجنين مركزاً دستورياً واضحاً قبل الميلاد، وتعتمد على صيغ عامة وإحالات تشريعية أدنى مرتبة، مما يُضعف استقرار الحماية القانونية لهذه المرحلة الإنسانية المبكرة. في المقابل، يقدم الفكر التربوي الإسلامي تصوراً متكاملًا لحقوق الجنين، ينظر إلى مرحلة ما قبل الميلاد بوصفها مرحلة تأسيسية في البناء الإنساني، ويجعل حمايتها مدخلاً للتربية الوقائية وترسيخ القيم المرتبطة بقدسية الحياة والمسؤولية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الجنين، الدساتير الوضعية، الحقوق قبل الميلاد، الفكر التربوي الإسلامي.

يتناول هذا البحث حقوق الجنين في الدساتير الوضعية من خلال مقارنة نقدية في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، منطلقاً من التساؤل حول موقع مرحلة ما قبل الميلاد في البناء الدستوري المعاصر، وحدود الحماية المقررة لها. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان في الدساتير الوضعية، والكشف عن مدى تضمينه لحقوق الجنين، وبيان أوجه القصور أو الإشكالات الناتجة عن غياب النص الدستوري الصريح، ثم مقارنة ذلك بالتصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحقوق الجنين بوصفها جزءاً من مشروع بناء الإنسان منذ نشأته الأولى.

اعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي في تحليل نماذج مختارة من الدساتير العربية والأجنبية، وتقييمها في ضوء معيار تربوي قيمى يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما

Fetal Rights in Positive Constitutions: A Critical Study in the Light of Islamic Educational Thought

Turki bin Saad bin Mohammed Al-amri*

*Fundamentals of Islamic Education, Faculty of Education,
King Khalid University, Saudi Arabia

Abstract

This study examines fetal rights in positive constitutions through a critical approach in light of Islamic educational thought, starting from the question of the position of the pre-birth stage within the contemporary constitutional framework and the limits of the protection accorded to it. The study aims to analyze the general constitutional framework of human rights in positive constitutions, to explore the extent to which fetal rights are included therein, and to identify the issues arising from the absence of explicit constitutional provisions. It further seeks to approach this issue in comparison with the conception of fetal rights presented by Islamic educational thought, which views these rights as an integral part of the project of human development from its earliest stages.

The study adopts a critical analytical method in examining selected Arab and foreign constitutions and evaluating them according to an educational and

value-based criterion grounded in the objectives of Islamic law, particularly the preservation of life and lineage. The findings indicate that, although positive constitutions generally affirm the right to life, they do not grant the fetus a clear constitutional status before birth, relying instead on broad formulations and references to lower-level legislation, which affects the stability of legal protection during this early human stage.

In contrast, Islamic educational thought offers an integrated conception of fetal rights, viewing the pre-birth stage as foundational in human development and considering its protection a key entry point for preventive education and for reinforcing values related to the sanctity of life and social responsibility.

Keywords: Fetus, Positive Constitutions, Prenatal Rights, Islamic Educational Thought.

المبحث الأول: مدخل البحث

مقدمة البحث

تشهد المجتمعات الإنسانية المعاصرة اهتماماً متزايداً بقضايا حقوق الإنسان، بوصفها أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدولة الحديثة وصياغة أنظمتها القانونية والدستورية. وقد اتجهت الدساتير الوضعية، في سياقاتها المختلفة، إلى تقرير منظومات واسعة من الحقوق والحريات، مستهدفة تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وضمان كرامة الإنسان، وحماية حياته وسلامته في إطار قانوني عام يحكم المجتمع السياسي.

وتتسم المعالجة الدستورية المعاصرة للحقوق الأساسية بتركيزها على الإنسان بوصفه عضواً فاعلاً داخل الجماعة القانونية والسياسية، فتُصاغ الحقوق غالباً بصياغات عامة تتصل بالحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والسلامة الجسدية، دون الدخول في تفصيل المراحل الزمنية التي تبدأ عندها الحماية الدستورية لهذه الحقوق. ويترتب على هذا الطابع العام أن تظل بعض المراحل الإنسانية المبكرة، وعلى رأسها مرحلة ما قبل الميلاد، مجالاً مفتوحاً للاجتهاد القانوني والتفسيري، في ظل غياب تحديد دستوري صريح لبداية التمتع بالحماية الحقوقية.

وقد أشار عدد من الباحثين في القانون الدستوري إلى أن الصياغات العامة للحق في الحياة، كما ترد في كثير من الدساتير الوضعية، تترك مسألة شمول مرحلة ما قبل الميلاد للحماية الدستورية خارج نطاق النص المباشر، وتُحيلها إلى التشريع العادي أو الاجتهاد القضائي، وهو ما يجعل موقع الجنين داخل البناء الدستوري غير محدد تحديداً صريحاً، ويُبقيه في منطقة وسطى بين الاعتبار الإنساني والتنظيم القانوني (نؤارة، 2017).

وفي مقابل هذا الإطار الدستوري العام، يبرز في الفكر التربوي الإسلامي تصور للإنسان يقوم على رؤية كلية تجعل التربية عملية ممتدة تبدأ مع نشأة الحياة الإنسانية، ولا تنحصر في مراحل ما بعد الميلاد. ووفق هذا التصور، تُعدّ مرحلة الجنين مرحلة لها حضورها في مسار بناء الإنسان، وترتبط بها جملة من القيم التربوية المتصلة بصيانة الحياة، والمسؤولية الأسرية، وحفظ الكرامة الإنسانية في أطوارها الأولى، بوصفها جزءاً من منظومة أوسع لبناء الفرد والمجتمع.

ويثير هذا التباين في زوايا النظر بين المعالجة الدستورية الوضعية والرؤية التربوية الإسلامية تساؤلات علمية حول موقع مرحلة ما قبل الميلاد في البناء الحقوقي المعاصر، وحدود الحماية المقررة لها، والأسس الفكرية التي تحكم هذه المعالجة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تناول هذه الإشكالية في إطار علمي تحليلي، يستحضر البعد الدستوري من جهة، ويستند إلى المرجعية التربوية الإسلامية من جهة أخرى، دون افتراض نتائج مسبقة أو إصدار أحكام قبل الفحص والتحليل.

وانطلاقاً من ذلك، يأتي هذا البحث بعنوان: «حقوق الجنين في الدساتير الوضعية: بحث نقدي في ضوء الفكر التربوي الإسلامي»، سعياً إلى تحليل موقع حقوق الجنين في الدساتير الوضعية،

والكشف عن طبيعة المعالجة الدستورية لهذه المرحلة الإنسانية المبكرة، ومقاربتها بالرؤية التي يتيحها الفكر التربوي الإسلامي بوصفه إطاراً قيمياً لفهم الإنسان وبناء حياته منذ نشأته الأولى.

مشكلة البحث

يُعدّ الحق في الحياة من أكثر الحقوق حضوراً في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية المعاصرة، حيث تحرص الدساتير الوضعية الحديثة على إدراجه ضمن منظومة الحقوق الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية. غير أن معالجة هذا الحق غالباً ما تأتي بصياغات عامة ومجردة، دون تحديد دقيق لنطاقه الزمني أو المراحل التي يشملها، وهو ما يثير تساؤلات علمية وقانونية حول موقع مرحلة ما قبل الميلاد ضمن البناء الدستوري للحقوق، ومدى وضوح المركز الحقوقي للجنين في النصوص الدستورية المعاصرة.

وتُظهر التقارير الدولية ذات الصلة بالصحة الإنجابية أن مرحلة ما قبل الميلاد تمثل إحدى أكثر المراحل الإنسانية حساسية من حيث المخاطر الصحية والاجتماعية والتنظيمية. فقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن عدداً كبيراً من حالات فقدان الأجنة والإجهاض غير الآمن يحدث سنوياً على مستوى العالم، ويرتبط في جانب منه بعوامل قانونية وتنظيمية تتعلق بضعف الحماية أو غموض الأطر التشريعية الناعمة لمرحلة الحمل (World Health Organization, 2023). وتكشف هذه المعطيات عن اتساع نطاق التحديات المرتبطة بحماية الحياة الإنسانية قبل الميلاد، وعن الحاجة إلى دراسة الأطر المرجعية التي تُنظّم هذه المرحلة، وفي مقدمتها الإطار الدستوري.

وفي ظل هذا الواقع، تبرز إشكالية علمية تتمثل في محدودية الدراسات التي تناولت حقوق الجنين من زاوية دستورية تحليلية تربط بين النصوص الوضعية وبين الأبعاد القيمية والتربوية لحماية الإنسان في أطواره الأولى. كما أن الدراسات القائمة غالباً ما تتناول الموضوع من منظور قانوني أو صحي منفصل، دون استحضار البعد التربوي بوصفه مدخلاً لفهم أعمق لمعنى الحماية الإنسانية قبل الميلاد. ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة حقوق الجنين في الدساتير الوضعية، والكشف عن طبيعة معالجتها لهذه المرحلة، في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، بما يبرّر تناول الموضوع بوصفه قضية علمية جديرة بالبحث والدراسة.

أسئلة البحث

ينطلق هذا البحث من السؤال الرئيس الآتي:

ما حقوق الجنين في الدساتير الوضعية: بحث نقدي في ضوء الفكر التربوي الإسلامي؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من الأسئلة الفرعية التي تسعى إلى تفصيل أبعاد الإشكالية محلّ البحث، وذلك على النحو الآتي:

1. ما طبيعة الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان في الدساتير الوضعية، وما مدى تضمينه لحقوق الجنين؟
2. ما أوجه القصور أو الإشكالات التي تطرحها الدساتير الوضعية في حماية حقوق الجنين؟
3. ما التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحماية حقوق الجنين؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بصفة عامة إلى:

تحليل حقوق الجنين في الدساتير الوضعية تحليلاً نقدياً في ضوء الفكر التربوي الإسلامي.

وينبثق عن هذا الهدف العام عددٌ من الأهداف الفرعية، على النحو الآتي:

1. بيان طبيعة الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان في الدساتير الوضعية، ومدى تضمينه لحقوق الجنين.
2. تحديد أوجه القصور أو الإشكالات التي تطرحها الدساتير الوضعية في حماية حقوق الجنين.
3. توضيح التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحماية حقوق الجنين.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من تناوله لمرحلة إنسانية تمثل الأساس الأول في مسار بناء الإنسان، وهي مرحلة الجنين، التي تتشكّل فيها بدايات التكوين الجسدي والنفسي والقيمي للفرد. ويُعدّ الاهتمام بهذه المرحلة جزءاً من الرؤية التربوية الإسلامية التي تنظر إلى التربية بوصفها عملية شاملة تبدأ مع نشأة الحياة الإنسانية، ولا تقتصر على ما بعد الميلاد، وهو ما يجعل حقوق الجنين قضية تربوية ذات أبعاد عميقة تتصل ببناء الإنسان والمجتمع، لا مجرد مسألة تنظيمية أو إجرائية.

وتبرز أهمية البحث في كونه يتناول حقوق الجنين في سياق تشريعيّ معاصر تتسم فيه الدساتير الوضعية بغياب النص الصريح على مرحلة ما قبل الميلاد، أو الاكتفاء بإشارات عامة لا تمنح الجنين مركزاً دستورياً واضحاً. وقد أشار عدد من دارسي القانون الدستوري إلى أن هذا الغياب يُفضي إلى ضعف الحماية القانونية للجنين، ويترك قضاياها لاجتهادات تشريعية متغيرة، مما ينعكس سلباً على استقرار المنظومة الحقوقية المتعلقة بالحياة الإنسانية المبكرة (متولي، 1998).

كما تتجلى أهمية البحث في سعيه إلى سدّ فجوة معرفية في الدراسات التربوية الإسلامية، إذ إن كثيراً من البحوث السابقة ركزت على حقوق الجنين من زاوية فقهية أو قانونية، في حين ظل

البعد التربوي أقل حضوراً في المعالجة العلمية. ويأتي هذا البحث ليسهم في إبراز التصور التربوي الإسلامي لحقوق الجنين، بوصفه تصوراً يربط بين القيم، وبناء الإنسان، ومسؤولية المجتمع تجاه الحياة في أطوارها الأولى (عبد الرحمن، 2011).

وتؤكد أهمية البحث من جانبه التطبيقي، حيث يمكن أن تُفيد نتائج الباحثين والمتخصصين في مجالات التربية الإسلامية والقانون وصياغة السياسات العامة، من خلال تعزيز الوعي بأهمية إدماج البعد التربوي والقيمي في التشريعات والأنظمة ذات الصلة بحماية الجنين، وبما يسهم في بناء رؤية أكثر اتساقاً مع طبيعة الإنسان ومراحل نموه.

حدود البحث

يقتصر البحث على تناول حقوق الجنين قبل الميلاد، من حيث موقعها جملةً في الدساتير الوضعية وتحليلها نقدياً في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، مع خلال نماذج مختارة من الدساتير الوضعية المعاصرة ذات الصلة بموضوع حقوق الجنين، دون التزام باستقصاء شامل لجميع الدساتير والتركيز على الدساتير الصادرة أو المعدلة في العصر الحديث والمعاصر، دون الرجوع إلى الدساتير التاريخية القديمة.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية والاتجاهات الفكرية المرتبطة بحقوق الجنين، ثم تقويمها في ضوء الفكر التربوي الإسلامي. ويهدف توظيف هذا المنهج إلى الكشف عن طبيعة الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان، وبيان أوجه القصور أو الإشكالات في معالجة حقوق الجنين قبل الميلاد، مع الاستفادة من الأسس القيمية والتربوية التي ينطلق منها الفكر التربوي الإسلامي في بناء الإنسان وحماية الحياة الإنسانية في أطوارها الأولى.

ويأتي اعتماد هذا المنهج بما ينسجم مع أسئلة البحث وأهدافه، ودون ادعاء الشمول أو الدخول في تفصيلات قانونية أو طبية تخرج عن نطاق الدراسة.

مصطلحات البحث

الدساتير الوضعية

لغةً: الدستور: جاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن الدستور هو: «مجموعة القواعد الأساسية التي تُنظم نظام الحكم في الدولة، وتُبين سلطات الحاكم، وحقوق المحكومين» (مجمع اللغة العربية، 2004).

أما «الوضعية» فهي نسبة إلى «الوضع»، وجاء في المعجم الوسيط أن الوضع هو: «جعل الشيء على هيئة مخصوصة، ويُطلق على ما كان من صنع الإنسان واصطلاحاً» (مجمع اللغة العربية، 2004). اصطلاحاً: يُقصد بالدساتير الوضعية الوثائق القانونية العليا التي تنشأ وتُعدّل بإرادة بشرية، وتستمد مرجعيتها من النظم القانونية والفكرية التي يضعها الإنسان، وتُنظّم شكل الدولة واختصاصات سلطاتها، وتُحدّد الحقوق والحريات الأساسية دون التزام بمرجعية دينية مُلزمة في أصلها (متولي، 1998).

ويُقصد بالدساتير الوضعية في هذا البحث: النصوص الدستورية المعاصرة التي تُنظّم الحقوق والحريات العامة في الدول الحديثة، ويجري تحليلها نقدياً من حيث مدى تضمينها لحقوق الجنين قبل الميلاد، وذلك في ضوء التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي.

الجنين

لغةً: الجنين في اللغة هو المستتر، وسُمّي بذلك لاستتاره في بطن أمه، ويُطلق على الولد ما دام في الرحم قبل الولادة (ابن فارس، 1991).

اصطلاحاً: يُقصد بالجنين الإنسان في مرحلة ما قبل الولادة، منذ ثبوت الحمل إلى خروجه حياً، وتثبت له في الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام المتعلقة بحفظ حياته ونسبه وحقوقه المالية، باعتباره نفساً محترمة في طور التكوين (ابن عبد البر، 1992).

ويُقصد بالجنين في البحث: الإنسان في طور ما قبل الميلاد، الذي يُبحث موقع حقوقه في الدساتير الوضعية، ويُقارن ذلك بالتصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحقوقه في هذه المرحلة.

الفكر التربوي الإسلامي

يُقصد بالفكر التربوي الإسلامي مجموع المبادئ والقيم والتصورات التربوية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تُعنى ببناء الإنسان بناءً متكاملًا في مختلف جوانب شخصيته، وتنظيم علاقته بنفسه وبالمجتمع وبالقيم منذ مراحل الأولى (عبد الرحمن، 2011).

ويُقصد بالفكر التربوي الإسلامي في البحث: الإطار القيمي والتربوي الذي يُستند إليه في هذا البحث لتحليل حقوق الجنين، وبيان الأسس التي ينطلق منها في حماية الإنسان قبل الميلاد، ومقارنة ذلك بالمعالجة الدستورية الوضعية.

المبحث الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

حقوق الجنين

يُعد مفهوم حقوق الجنين من المفاهيم المركبة التي لا يمكن اختزالها في تعريف قانوني أو فقهي محدود، نظراً لتداخله مع أسئلة أوسع تتعلق بطبيعة الحق ذاته، وبحدود الحماية الواجبة للحياة الإنسانية في أطوارها الأولى. فالحديث عن حقوق الجنين لا ينصرف إلى تعداد حقوق مفصلة بقدر ما يتجه إلى بيان الإطار الذي تُفهم فيه هذه الحقوق، والأساس الذي تُبنى عليه قبل اكتمال الوجود الإنساني بعد الولادة.

وتشير الأدبيات ذات الصلة إلى أن حقوق الجنين تتصل ابتداءً بحماية حياته وصيانتها من الاعتداء، باعتبار هذا الحق أصلاً تتفرع عنه بقية صور الحماية. كما تمتد هذه الحقوق إلى ما يتصل بحفظ النسب واستقرار البنية الأسرية، وإثبات بعض المصالح المالية التي قد تُراعى له قبل الولادة بشروطها، وهو ما يعكس حضور الجنين في المنظومة الحقوقية بوصفه كياناً إنسانياً في طور التكوين، لا مجرد حالة بيولوجية عابرة (الزحيلي، 2006).

غير أن الإشكال الجوهرى في هذا المتغير يتمثل في تحديد أساس الاستحقاق: هل تُحمى حياة الجنين لأنه إنسان في طور الوجود، أم لأن الحماية لا تُمنح إلا بعد اكتمال شروط الاعتراف القانوني؟ ويكتسب هذا السؤال أهمية خاصة في الدراسات التي تتناول مرحلة ما قبل الميلاد، لأنه يحدد طبيعة التعامل مع الجنين: أهو محل حماية لذاته، أم محل تنظيم تابع لاعتبارات لاحقة؟ ومن منظور مقاصدي إسلامي، تُفهم حقوق الجنين في إطار حفظ النفس والنسل، وهما مقصدان كليان يوجهان النظر إلى صيانة الحياة الإنسانية منذ بداياتها الأولى، ويمنحان هذا المتغير بعداً يتجاوز المعالجة الجزئية (ابن عاشور، 1998).

الدساتير الوضعية

تُعد الدساتير الوضعية الإطار الأعلى الذي تُصاغ داخله الحقوق والحريات في النظم الحديثة، وهي لا تقتصر على تنظيم السلطة، بل تُعبّر عن التصور الذي تتبناه الدولة لمعنى الحق وحدوده ومجال سريانه. ومن ثم فإن تناول حقوق الجنين في سياق دستوري لا ينفصل عن طبيعة الصياغة الدستورية نفسها، ولا عن الخلفية الفلسفية والقانونية التي تحكمها.

وتتسم الصياغات الدستورية في كثير من النظم الوضعية بالعمومية والتجريد، حيث تُقر الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، دون تحديد دقيق لنقطة بداية التمتع بهذه الحقوق. وتمنح هذه العمومية مرونة تشريعية، لكنها في الوقت ذاته تفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد في

القضايا التي تمسّ مرحلة ما قبل الميلاد، إذ يُترك تحديد نطاق الحماية للتشريعات العادية أو التفسير القضائي، بدلاً من النص الدستوري الصريح (نورة، 2017).

كما يرتبط البناء الدستوري للحقوق في النظم الوضعية بمفهوم "الشخصية القانونية"، الذي يُعد معياراً أساسياً في تحديد من يتمتع بالحماية الدستورية المباشرة. وفي ضوء هذا المفهوم، تُربط الحماية الكاملة غالباً بلحظة الولادة، بوصفها بداية الوجود القانوني المعترف به داخل الدولة، وهو ما يجعل مرحلة الجنين تقع في منطقة وسطى بين الاعتبار الإنساني والتنظيم القانوني. ويؤدي هذا الوضع إلى تفاوت في مستوى الحماية المقررة لحقوق الجنين، تبعاً لطبيعة التشريعات اللاحقة وتوجهات السياسات العامة (متولي، 1998).

ومن هنا، لا يُفهم موقع الجنين في الدساتير الوضعية بوصفه مسألة نصية فحسب، بل بوصفه انعكاساً لرؤية أوسع تحدد متى يبدأ الاعتراف بالحق، وما إذا كانت الحماية تُبنى على الإنسانية في ذاتها، أم على تحقق شروط قانونية محددة.

الفكر التربوي الإسلامي

يمثل الفكر التربوي الإسلامي إطاراً قيمياً ومعيارياً لفهم الإنسان وبناء شخصيته، ويقوم في جوهره على تصور شامل يجعل التربية عملية ممتدة لا تنحصر في مرحلة زمنية لاحقة، بل تشمل الإنسان في مختلف أطوار وجوده. وضمن هذا التصور، تكتسب مرحلة الجنين أهمية خاصة، لأنها تمثل بداية التكوين الإنساني الذي تتأسس عليه بقية مراحل النمو.

ويتعامل الفكر التربوي الإسلامي مع الإنسان بوصفه مكرماً من حيث الأصل، بحيث لا ترتبط القيمة الإنسانية باكتمال الوعي أو القدرة على الاستقلال، وإنما تُستمد من كونه مخلوقاً له حرمة وغاية. ويترتب على هذا الفهم أن حماية الجنين تُعد جزءاً من المسؤولية التربوية والاجتماعية، لا مسألة تنظيمية منفصلة، إذ تُبنى حولها واجبات تتعلق بالرعاية والصيانة قبل أن يمتلك الإنسان القدرة على المطالبة بحقوقه.

كما يستند هذا التصور إلى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولا سيما حفظ النفس وحفظ النسل، بوصفهما معيارين موجّهين لفهم قضايا ما قبل الميلاد. ومن خلال هذا الإطار، تُقرأ حقوق الجنين باعتبارها مدخلاً لبناء وعي تربوي يحترم الحياة في أطوارها الأولى، ويُسهّم في ترسيخ قيم المسؤولية والرحمة وصيانة الإنسان من بدايات وجوده (الشاطبي، 2004).

وبهذا المعنى، لا ينفصل الفكر التربوي الإسلامي عن مناقشة الحقوق في مستواها الدستوري أو القانوني، لكنه يقدم خلفية قيمية تُسهّم في تقويم تلك المعالجة، من خلال إعادة ربط الحق بمفهوم الكرامة الإنسانية وبناء الإنسان، لا بمجرد الاعتراف القانوني المجرد.

الدراسات السابقة

أظهرت مراجعة الأدبيات العلمية أن موضوع حقوق الجنين قد عولج في عدد من الرسائل الجامعية والبحوث المحكمة، غير أن هذه المعالجات جاءت متباينة من حيث الزاوية والمنهج، وغلب عليها الطابع الفقهي أو القانوني، مع محدودية واضحة في المقاربة التربوية الإسلامية.

فقد تناولت دراسة الزهراني (2022) حقوق الطفل قبل مولده في الشريعة الإسلامية، وهدفت إلى بيان الأساس الشرعي لحماية الجنين قبل الميلاد من خلال استقراء النصوص القرآنية والسنة النبوية، وتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنين في مرحلة ما قبل الولادة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تناول النصوص الشرعية، مع إبراز الحقوق التي قررتها الشريعة للجنين، وفي مقدمتها حقه في الحياة والحماية من الاعتداء، وحقه في بعض الحقوق المالية المرتبطة بالنسب والإرث.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تُقرّ للجنين حقوقاً واضحة قبل ميلاده، وتتعامل معه بوصفه نفساً محترمة في طور التكوين، بما يعكس سبق التشريع الإسلامي في صيانة الحياة الإنسانية منذ بداياتها الأولى. كما أشارت الدراسة إلى الأبعاد الاجتماعية والتربوية المترتبة على هذه الحقوق، ولا سيما في تعزيز ثقافة احترام الحياة الإنسانية داخل الأسرة والمجتمع.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في تركيزها على حقوق الجنين قبل الميلاد في ضوء الشريعة الإسلامية، غير أنها تختلف عنه من حيث زاوية المعالجة؛ إذ انصرفت دراسة الزهراني إلى المعالجة الشرعية والفقهية لحقوق الجنين، في حين يسعى البحث الحالي إلى تحليل حقوق الجنين في الدساتير الوضعية تحليلاً نقدياً من منظور الفكر التربوي الإسلامي، مع إبراز البعد التربوي المقارن بين التصور الإسلامي والمعالجة الدستورية المعاصرة.

وتناولت دراسة الشربيني (2022) موضوع التربية الإسلامية والطفل قبل الميلاد، وهي بحث علمي منشور في مجلة تربوية محكمة، وهدفت إلى إبراز البعد التربوي لمرحلة ما قبل الميلاد في الفكر التربوي الإسلامي، من خلال تحليل النصوص الشرعية والكتابات التربوية المعاصرة التي تناولت أثر هذه المرحلة في بناء شخصية الإنسان مستقبلاً.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث ركزت على بيان أن العناية بالجنين في الإسلام لا تقتصر على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحماية الجسدية، بل تمتد إلى أبعاد تربوية وأخلاقية، تتصل بمسؤولية الأسرة، وبناء البيئة النفسية والقيمية المحيطة بالحمل، وأثر ذلك في التكوين اللاحق للطفل.

وخلصت الدراسة إلى أن الفكر التربوي الإسلامي ينظر إلى مرحلة ما قبل الميلاد بوصفها مرحلة تأسيسية في مسار التربية، وأن إغفالها يؤدي إلى قصور في فهم التربية بوصفها عملية شاملة ممتدة. كما أكدت أن حماية الجنين في الإسلام تُعدّ مدخلاً مهماً لترسيخ قيم الرحمة، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحمل المسؤولية الأسرية والاجتماعية.

وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في التأكيد على مركزية مرحلة الجنين في البناء التربوي الإسلامي، غير أنها تختلف عنه من حيث مجال المعالجة؛ إذ ركزت دراسة الشربيني على التأصيل التربوي لمرحلة ما قبل الميلاد داخل الفكر الإسلامي، دون التعرّض لتحليل موقع حقوق الجنين في الدساتير الوضعية، بينما يميّز البحث الحالي بتناوله البعد الدستوري المقارن وتحليله نقدياً في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، وهو ما يمنحه خصوصيته المنهجية وفرادته العلمية.

وتناولت دراسة نَوّارة (2017) موضوع الحماية الدستورية للحق في الحياة، وهي دراسة قانونية منشورة عالجت الإطار الدستوري للحق في الحياة في النظم الوضعية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في توفير حماية فعّالة لهذا الحق.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، حيث ركزت على الكشف عن طبيعة الصياغات الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة، ومدى وضوحها وحدودها، وأشارت إلى أن كثيراً من الدساتير تكتفي بصياغات عامة لا تُحدّد على وجه الدقة نطاق بداية الحماية الدستورية، الأمر الذي يترك مسألة بداية الحياة الإنسانية لاجتهادات تشريعية وقضائية متفاوتة.

وبيّنت الدراسة أن غياب التحديد الدستوري الدقيق لبداية الحق في الحياة يُفضي إلى فراغ معياري، ويجعل الحماية القانونية مرتبطة بتوازنات تشريعية أو اجتماعية متغيرة، لا بمعيار دستوري ثابت. كما خلصت إلى أن هذا الغموض يُعد من الإشكالات البنوية في البناء الدستوري للحق في الحياة في النظم الوضعية.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في تشخيص قصور الصياغة الدستورية للحق في الحياة، وما يترتب عليه من ضعف في حماية المراحل المبكرة للوجود الإنساني. غير أنها تختلف عنه من حيث زاوية المعالجة؛ إذ تناولت دراسة نَوّارة الحق في الحياة بمنظور قانوني دستوري عام، دون تخصيص مرحلة الجنين أو ربط الإشكال بالبعد التربوي، في حين يميّز البحث الحالي بتوجيه التحليل نحو حقوق الجنين تحديداً، وبإعادة قراءة هذا القصور الدستوري في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، بما يمنحه بعداً قيمياً وتربوياً لا يتوافر في الدراسة السابقة.

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن معظمها انشغل بتناول حقوق الجنين من منظور فقهي أو قانوني وصفي، أو من خلال التحليل الدستوري المجرد، دون بناء معالجة تربوية متكاملة لمرحلة ما قبل الميلاد. كما أن الدراسات الأجنبية ركزت على إشكالية الشخصية القانونية وحدود الحماية الدستورية، لكنها لم تتجاوز الإطار القانوني إلى تحليل الأبعاد القيمية أو التربوية المرتبطة بحقوق الجنين.

وانطلاقاً من ذلك، يأتي هذا البحث مغايراً للدراسات السابقة في منطلقه وأهدافه، إذ يسعى - من خلال السؤال الرئيس وأسئلته الفرعية - إلى تحليل الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان في

الدساتير الوضعية، والكشف عن أوجه القصور في حمايتها لحقوق الجنين، ثم مقارنة ذلك كله في ضوء التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي. كما ينسجم البحث مع أهدافه المعلنة في الانتقال من الوصف القانوني إلى التحليل النقدي التربوي، وربط حقوق الجنين بمشروع بناء الإنسان منذ مراحله الأولى، وهو ما لم تعالجه الدراسات السابقة معالجةً منهجيةً مباشرة. وبذلك، يتميز هذا البحث بإسهامه في سد فجوة معرفية واضحة بين الدراسات القانونية والدراسات التربوية، من خلال تقديم معالجة تجمع بين التحليل الدستوري والنقد التربوي الإسلامي، بما يحقق الاتساق بين عنوان البحث وأسئلته وأهدافه.

المبحث الثالث: تحليل نماذج من الدساتير الوضعية في تناولها لحقوق الجنين عرض نقدي في ضوء الفكر التربوي الإسلامي

يُعدّ هذا المبحث الجانب التطبيقي الرئيس في البحث، إذ ينتقل فيه التحليل من المستوى النظري العام إلى فحص مباشر لنماذج مختارة من الدساتير الوضعية، للكشف عن كيفية تناولها لحقوق الجنين قبل الميلاد، ومدى اتساق هذه المعالجة مع متطلبات حماية الإنسان في أطواره المبكرة. ويأتي هذا المبحث استجابة مباشرة لأسئلة البحث وأهدافه، ولا سيما ما يتصل بطبيعة الإطار الدستوري لحقوق الإنسان، وأوجه القصور التي تعتريه في معالجة حقوق الجنين. وينطلق هذا المبحث من قناعة منهجية مفادها أن تقويم المواقف الدستورية لا يتحقق بالاكتمال بعرض النصوص أو مقارنتها شكلياً، بل يقتضي تحليلها في ضوء معيار نقدي واضح، يستند إلى رؤية تربوية وقيمية متماسكة. ومن هنا، لا يتجه هذا المبحث إلى محاكمة الدساتير الوضعية من منطلق فقهي أو أيديولوجي، وإنما يسعى إلى تحليلها وتقويمها في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، بوصفه إطاراً ينظر إلى الإنسان نظرة كلية، ويجعل حماية الحياة الإنسانية جزءاً من مشروع بناء الإنسان منذ نشأته الأولى.

المطلب الأول: معايير اختيار الدساتير الوضعية محلّ التحليل

اقتضت طبيعة هذا البحث، الذي يتناول حقوق الجنين في الدساتير الوضعية من منظور نقدي تربوي، اعتماد عينة مقصودة من الدساتير بدل السعي إلى استقصاء شامل لجميع النظم الدستورية المعاصرة. ويعود ذلك إلى أن هدف البحث لا يتمثل في الحصر أو التصنيف، وإنما في تحليل نماذج دالة تكشف عن الاتجاهات العامة في معالجة حقوق الجنين قبل الميلاد.

وبناءً على ذلك، خضع اختيار الدساتير محلّ التحليل لجملة من المعايير العلمية التي تضمن سلامة النتائج، وتحقيق الانسجام بين الجانب التطبيقي وأهداف البحث وأُسئلته. ويتمثل أول هذه المعايير في حداثة النص الدستوري أو تعديله؛ إذ جرى التركيز على دساتير صدرت أو عُدلت في العصر الحديث، بما يعكس التصورات الحقوقية المعاصرة المتعلقة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. ويُعد هذا المعيار ضرورياً؛ لأن البحث معنيّ بقراءة الواقع الدستوري الراهن، لا بتتبع التطور التاريخي للنصوص (متولي، 1998).

أما المعيار الثاني، فيتمثل في تنوع السياقات القانونية والثقافية؛ حيث شملت العينة دساتير عربية وأخرى أجنبية، بما يسمح بإبراز الفروق بين نظم دستورية تنتمي إلى بيئات حضارية مختلفة. وقد روعي في اختيار الدساتير العربية تمثيل دول ذات مرجعية ثقافية إسلامية، في حين تم اختيار الدساتير

الأجنبية من دول تتطلق من مرجعيات قانونية ليبرالية أو علمانية، الأمر الذي يثري التحليل المقارن، ويكشف أثر المرجعية الفكرية في صياغة النصوص الحقوقية (الطماوي، 2004).

ويتمثل المعيار الثالث في مدى صلة النصوص الدستورية المختارة بموضوع الحق في الحياة والأسرة والإنسان؛ إذ جرى التركيز على دساتير تتضمن نصوصاً عامة أو مباشرة تتعلق بالحق في الحياة، أو حماية الأسرة والأمومة والطفولة، بوصفها المجالات التي يمكن من خلالها استقرار موقع الجنين داخل البناء الدستوري، سواء بالحضور الصريح أو الضمني (نواره، 2017).

أما المعيار الرابع، فهو إمكان إخضاع النصوص الدستورية للتحليل النقدي التربوي؛ بمعنى أن تكون صياغات هذه النصوص قابلة للقراءة في ضوء معيار يحاكمها من حيث وضوح المركز الحقوقي للجنين، واستقرار الحماية المقررة له، واتساقها مع متطلبات بناء الإنسان وحفظ حياته في أطواره الأولى. وقد أخذ في الاعتبار أن تختلف الدساتير المختارة في درجة التصريح أو الغموض، بما يسمح بالكشف عن أنماط متعددة من المعالجة الدستورية.

المطلب الثاني: نماذج من الدساتير الوضعية في تناولها لحقوق الجنين قبل الميلاد

اعتمد هذا البحث على تحليل نماذج مختارة من الدساتير الوضعية العربية والأجنبية، بوصفها عينة دالة تعكس الاتجاهات العامة في المعالجة الدستورية لحقوق الجنين قبل الميلاد. ولم يكن القصد من هذا الاختيار الحصر أو الاستقصاء، وإنما الوقوف على أنماط الصياغة الدستورية السائدة، واستجلاء موقع الجنين داخل البناء الحقوقي المعاصر، تمهيداً لنقد هذه المعالجة في ضوء أسئلة البحث وأهدافه.

ففي الدستور الفرنسي لسنة 1958م، لا يرد نص دستوري صريح يحدد بداية الحق في الحياة أو يقرّ للجنين مركزاً حقوقياً مستقلاً قبل الميلاد. ويستند النظام الدستوري الفرنسي في منظومته الحقوقية إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م وديباجة دستور 1946م، حيث تُصاغ الحقوق والحريات بصيغة عامة، مع ترك تنظيم المسائل المرتبطة بالحمل والإجهاض للتشريعات العادية والاجتهاد القضائي. ويكشف هذا الأسلوب عن غياب المعالجة الدستورية المباشرة لمرحلة ما قبل الميلاد، والاكتفاء بإطار عام لا يحسم وضع الجنين من حيث الحماية الدستورية (Donnelly, 2013).

وينص الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م وتعديلاته على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، دون أن يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بحق الجنين في الحياة أو بتحديد بداية الشخصية القانونية. وقد أفضى هذا الغياب إلى إحالة مسألة حماية الجنين إلى تفسيرات المحكمة العليا، مما أوجد تبايناً واسعاً في الاجتهادات القضائية المتعلقة ببداية الحياة الإنسانية، دون وجود قاعدة دستورية فاصلة تضبط هذه المرحلة، وهو ما يعكس قصور النص الدستوري عن استيعاب مرحلة ما قبل الميلاد ضمن منظومة الحقوق الأساسية (Freeman, 2017).

أما القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م، فيتميّز بتأكيد الصريح على كرامة الإنسان بوصفها قيمة دستورية عليا، وهو ما جعله من أكثر الدساتير الأوروبية إثارة للنقاش في ما يتصل بامتداد هذه الكرامة إلى مرحلة ما قبل الميلاد. ورغم عدم وجود نص مباشر يقرّ للجنين حقوقاً مستقلة، فإن الصياغة القيمية للحق في الكرامة الإنسانية فتحت المجال لاجتهادات دستورية تناولت حماية الحياة قبل الولادة من منظور تفسيري، دون أن تصل إلى تقرير مركز دستوري صريح للجنين (Reynolds, 2021). وفي السياق الأوروبي كذلك، ينص الدستور الإسباني لسنة 1978م على الحق في الحياة بصيغة عامة، دون تحديد صريح لبداية هذا الحق. وقد ترتب على ذلك أن تُركت مسألة حماية الجنين للتشريع العادي والقضاء الدستوري، مما أفرز نقاشاً فقهيًا وقضائيًا حول مدى شمول الحماية الدستورية لمرحلة ما قبل الميلاد، في ظل غياب نص دستوري واضح يحسم هذه الإشكالية (Thompson, 2019). وعلى الصعيد العربي، يُلاحظ أن الدستور المصري الصادر عام 2014م قد توسّع في النص على الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، وحماية الأسرة والأمومة، غير أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يحدد المركز الحقوقي للجنين قبل الميلاد. وتأتي حماية هذه المرحلة الإنسانية في إطار عام يستمد وجوده من القوانين العادية، لا من النص الدستوري ذاته، وهو ما يجعل الحماية المقررة للجنين غير مستقرة من حيث الأساس الدستوري (متولي، 1998؛ نورة، 2017).

ويُظهر الدستور المغربي لسنة 2011م توجهاً مشابهاً، إذ أكد على حماية الأسرة والطفولة والكرامة الإنسانية، متأثراً بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون أن يُفرد نصاً خاصاً بمرحلة الجنين قبل الميلاد. ويكشف هذا الغياب عن اعتماد الصياغة العامة للحقوق، مع ترك تحديد بداياتها ونطاقها للتشريعات اللاحقة، بما في ذلك القوانين المنظمة لشؤون الأسرة والصحة (الطماوي، 2004).

كما ينص الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته على حماية الحقوق الأساسية والحرية الشخصية، دون أن يتضمن تحديداً دستورياً لبداية الحق في الحياة أو لمركز الجنين قبل الولادة. ويعكس هذا النهج الاتجاه التقليدي في الصياغة الدستورية العربية، التي تركز على الإنسان بعد ولادته بوصفه عضواً في الجماعة السياسية، مع إغفال مرحلة ما قبل الميلاد من حيث الحماية الدستورية الصريحة (القحطاني، 2010).

ويُفهم من هذا العرض أن الدساتير الوضعية، على اختلاف بيئاتها القانونية والثقافية، تتقاطع في اعتمادها الصياغة العامة للحقوق، وفي إجماعها عن تقرير مركز دستوري صريح للجنين قبل الميلاد. ويشكّل هذا القاسم المشترك الأساس المنهجي للانتقال إلى المطلب التالي، الذي يتناول نقد هذه المعالجة الدستورية، ومعيّار النقد، وأوجه القصور فيها، في ضوء أسئلة البحث وأهدافه ومنظور الفكر التربوي الإسلامي.

المطلب الثالث: نقد معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين ومعيار هذا النقد

يستند نقد معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين في هذا البحث إلى منظور تحليلي تربوي قيمي، لا يكتفي بوصف النصوص الدستورية أو المقارنة بينها، بل يتجاوز ذلك إلى تقويم الأسس التي قامت عليها هذه النصوص، ومدى اتساقها مع متطلبات حماية الإنسان في أطواره المبكرة. ولا ينطلق هذا النقد من موقف تقابلي أو جدلي مع القانون الوضعي، وإنما من معيار علمي واضح يستمد مرجعيته من أسئلة البحث وأهدافه، ومن التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لبناء الإنسان وحمايته منذ نشأة الحياة.

ويتمثل معيار النقد الأول في مدى وضوح المركز الحقوقي للجنين داخل النص الدستوري. فالدساتير التي تم تحليلها تظهر، بدرجات متفاوتة، غياب تحديد صريح لبداية التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة. ويُعد هذا الغموض معياراً جوهرياً للنقد؛ لأن الحماية الدستورية، بطبيعتها، تفترض وضوحاً في نطاقها الزمني والموضوعي. وقد أفضى هذا الغياب إلى إقصاء مرحلة ما قبل الميلاد من دائرة الحماية الدستورية المباشرة، وربط الحقوق بالشخصية القانونية المكتملة بعد الولادة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات حماية الحياة الإنسانية في أطوارها الأولى، Freeman, (2017).

أما معيار النقد الثاني فيتعلق بطبيعة الصياغة الدستورية للحقوق، من حيث اعتماد العمومية والتجريد دون بيان دقيق لمجال السريان. فالنصوص الدستورية التي تكتفي بالإشارة إلى "الإنسان" أو "كل شخص" دون تحديد دلالات هذه المصطلحات، تفتح المجال لاجتهادات تشريعية وقضائية متباينة، لا سيما في المسائل المتصلة بالحمل والإجهاض. ويُعد هذا الأسلوب في الصياغة إشكالياً من منظور تربوي؛ لأنه يفرغ الحق في الحياة من بعده الوقائي، ويحوّله إلى مفهوم قابل للتأويل وفق المصالح والاعتبارات المتغيرة (Thompson, 2019).

ويبرز معيار النقد الثالث في اعتماد الدساتير الوضعية على الإحالة إلى التشريعات العادية لتنظيم حقوق الجنين، بدلاً من تقرير حماية دستورية أصلية. وقد كشفت النماذج الدستورية التي تناولها البحث أن حماية الجنين - حيث وُجدت - تستمد وجودها من قوانين أدنى مرتبة من الدستور، كالقوانين الجنائية أو الصحية. ويُعد هذا النهج قاصراً من حيث الأساس؛ لأن القوانين العادية أكثر قابلية للتعديل أو الإلغاء، مما يجعل حقوق الجنين غير مستقرة، وخاضعة للتقلبات السياسية والاجتماعية، دون سند دستوري ضابط (نورة، 2017).

ومن زاوية تربوية، يُلاحظ أن هذه المعالجة الدستورية تتطلق من تصور قانوني ضيق للإنسان، يربط قيمته بالقدرة على الأداء الاجتماعي أو القانوني، ويتجاهل البعد القيمي المتصل بكرامة الإنسان لذاته. ويُعد هذا التصور أحد أوجه القصور الجوهرية في الدساتير الوضعية؛ إذ يغيب عنها النظر إلى الجنين بوصفه مرحلة تأسيسية في بناء الإنسان، لها أثر تربوي ممتد على الفرد والمجتمع. ويؤدي هذا

الغياب إلى اختزال الحماية في بعدها التنظيمي أو الطبي، دون اعتبار للأثار التربوية والأخلاقية المترتبة على إهمال مرحلة ما قبل الميلاد. (Reynolds, 2021)

كما يكشف النقد عن أن اعتماد الدساتير الوضعية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم يسهم في تجاوز هذا القصور، بل أعاد إنتاجه بصياغات أكثر عمومية. فهذه المواثيق، رغم أهميتها في ترسيخ الحقوق بعد الميلاد، لم تحسم مسألة بداية الحق في الحياة، وهو ما انعكس مباشرة على الصياغات الدستورية الوطنية التي تبنتها دون تطوير أو تكييف يتناسب مع خصوصية مرحلة الجنين (Donnelly, 2013).

وفي ضوء أسئلة البحث وأهدافه، يتضح أن أوجه القصور في معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين لا تقتصر على غياب النص الصريح، بل تمتد إلى الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه هذه الدساتير، والذي يفصل بين القانون والتربية، ويعالج الإنسان بوصفه كياناً قانونياً مكتملاً فقط، لا مشروعاً إنسانياً يبدأ بنشأة الحياة.

ويُعد هذا الفصل أحد أهم مواضع النقد من منظور الفكر التربوي الإسلامي، الذي يربط بين الحماية القانونية والبناء القيمي، ويجعل صيانة الإنسان في أطواره الأولى جزءاً من التربية الوقائية وبناء المجتمع.

المطلب الرابع: مدى تضمين حقوق الجنين ضمن الإطار الدستوري العام

يُعدّ بحث مدى تضمين حقوق الجنين ضمن الإطار الدستوري العام مدخلاً أساساً لفهم موقع مرحلة ما قبل الميلاد في البناء الحقوقي للدساتير الوضعية. وقد أظهر تحليل النصوص الدستورية التي تناولها هذا البحث أن الجنين لا يحظى، في الغالب، باعتراف دستوري صريح يقرّ له بحقوق مستقلة قبل الميلاد، وإنما يظل حضوره الدستوري حضوراً غير مباشر، يُستفاد من عمومات النصوص أو من الإشارات المتعلقة بحماية الأسرة أو الأمومة أو الصحة العامة.

فالدساتير الوضعية، في صيغها المعاصرة، تميل إلى ربط التمتع بالحقوق الدستورية باكتمال الشخصية القانونية، التي تبدأ - في التصور القانوني الغالب - بلحظة الولادة. ونتيجة لذلك، لا تُدرج مرحلة الجنين ضمن نطاق الحماية الدستورية المباشرة، بل تُترك هذه المرحلة خارج التحديد الصريح، رغم ما تتضمنه من أبعاد إنسانية وقيمية مؤثرة في بناء الفرد والمجتمع (الطماوي، 2004).

وقد كشفت النماذج الدستورية التي تم تحليلها أن النصوص المتعلقة بالحق في الحياة تُصاغ غالباً بصياغات عامة ومجردة، لا تُبين صراحة متى يبدأ هذا الحق ولا مراحل الزمنية، وهو ما يفتح المجال لتفسيرات قانونية متباينة حول شمول الجنين بالحماية. ويؤدي هذا الغموض إلى إقصاء عملي لمرحلة ما قبل الميلاد من منظومة الحقوق الدستورية، رغم ورود ألفاظ عامة كـ«الإنسان» أو «كل شخص» في النصوص الدستورية (Donnelly, 2013).

كما يتضح أن تضمين حقوق الجنين، حيث وُجد، يتم عبر الإحالة إلى تشريعات أدنى مرتبة من الدستور، كالقوانين الجنائية أو الصحية، التي تتظلم بعض الجوانب المتصلة بالحمل أو الإجهاض. غير أن هذا التضمين التشريعي لا يرقى إلى مستوى الحماية الدستورية، ولا يمنح الجنين مركزاً حقوقياً واضحاً ومستقراً، بل يجعله خاضعاً لتغير السياسات التشريعية وتوجهات المشرع العادي (نواره، 2017). وعليه، يمكن القول إن تضمين حقوق الجنين ضمن الإطار الدستوري العام في الدساتير الوضعية يظل محدوداً وغير مباشر، ويعتمد على الاستنتاج لا على النص، وهو ما يُضعف من قيمة هذه الحماية، ويجعلها غير قادرة على ضمان صيانة الحياة الإنسانية في أطوارها الأولى ضمناً دستورياً واضحاً.

المطلب الخامس: أوجه القصور أو الإشكالات في معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين

تُبرز معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين جملة من أوجه القصور والإشكالات البنيوية، التي لا تتصل فقط بغياب النص الصريح، بل تمتد إلى الأسس الفلسفية والمنهجية التي يقوم عليها البناء الدستوري ذاته. ويأتي في مقدمة هذه الإشكالات ربط الحقوق الدستورية بمفهوم الشخصية القانونية المكتملة، بما يؤدي إلى استبعاد الجنين من دائرة الاعتبار الحقوقي، رغم كونه مرحلة إنسانية مؤسسة في مسار الوجود البشري (Freeman, 2017).

ومن أبرز أوجه القصور كذلك غموض نطاق الحق في الحياة، إذ تكتفي الدساتير الوضعية بإقراره بوصفه حقاً أساسياً، دون تحديد بدايته أو مراحل، وهو ما يفتح الباب أمام تأويلات متعارضة، ويجعل حماية الجنين خاضعة لاجتهادات قضائية أو تشريعية متباينة. ويُعد هذا الغموض إشكالياً من حيث المبدأ؛ لأن الحقوق الدستورية يفترض أن تتسم بالوضوح والاستقرار، لا بالتردد والتأويل المتغير (Thompson, 2019).

كما تتمثل إشكالية أخرى في اعتماد الدساتير الوضعية على حماية غير مباشرة للجنين من خلال النص على حماية الأسرة أو الأمومة، دون الاعتراف بالجنين ذاته بوصفه صاحب حق. ويؤدي هذا الأسلوب إلى جعل حقوق الجنين تابعة لا أصلية، ومستفادة بالاستنتاج لا مقررة بالنص، مما يُضعف قوتها الإلزامية عند تعارض المصالح، خاصة في القضايا المرتبطة بالحمل أو التدخلات الطبية (Reynolds, 2021).

ويضاف إلى ذلك أن معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين تتطرق في الغالب من منظور تنظيمي أو طبي، يركز على إدارة الوقائع الصحية والقانونية، دون استحضار البعد القيمي أو التربوي لحماية الإنسان في أطواره الأولى. ويؤدي هذا الفصل بين القانون والتربية إلى اختزال الجنين في كونه موضوعاً للتنظيم، لا كياناً إنسانياً له حرمة وقيمة ذاتية، وهو ما يُعد خللاً جوهرياً في بناء الحماية الحقوقية (Freeman, 2017).

وفي ضوء هذه الإشكالات، يتضح أن قصور الدساتير الوضعية في معالجة حقوق الجنين ليس مسألة صياغة قانونية فحسب، بل هو قصور في الرؤية الشاملة للإنسان، حيث تُغفل مرحلة ما قبل الميلاد بوصفها جزءاً من مشروع بناء الإنسان. ويكشف هذا القصور عن الحاجة إلى تصور بديل يربط بين الحماية الدستورية والبناء القيمي والتربوي.

المطلب السادس: التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحقوق الجنين

ينطلق التصور التربوي الإسلامي لحقوق الجنين من أصل عقدي راسخ، يتمثل في أن الإنسان مخلوق مكرم عند الله تعالى، وأن هذا التكريم ثابت له منذ بدء تكوينه، لا منذ اكتمال وعيه أو خروجه إلى الحياة الدنيا. فالوجود الإنساني في الرؤية الإسلامية وجود مقصود بالتقدير الإلهي، ومشمول بالعناية والحرمة منذ مراحلها الأولى.

ويتجلى هذا المعنى بوضوح في العرض القرآني لأطوار الخلق الإنساني، حيث يذكر القرآن الكريم مراحل التكوين في سياق يُبرز إحكام الصنعة الإلهية ودقة التقدير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا * ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون: 12-14). وقد عرض ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات بيان أطوار الخلق الإنساني، مبرزاً ما فيها من دلالة على القدرة الإلهية وكمال التقدير في إيجاد الإنسان وانتقاله من طور إلى طور (ابن كثير، 1999). ومن خلال هذا العرض التفسيري، يمكن استنباط أن مرحلة الجنين مرحلة معتبرة في مسار الوجود الإنساني، ومشمولة بالعناية، وليست حالة عرضية أو مهملة في ميزان القيم الإسلامية.

ويؤكد القرآن الكريم هذا الاعتبار في مواضع أخرى، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: 6)، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ (الرعد: 8)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: 32). وتدل هذه الآيات دلالة واضحة على أن الجنين داخل في دائرة العلم الإلهي والتقدير، وهو ما يؤسس تربوياً لفكرة صيانة الحياة الإنسانية منذ بدايتها الأولى.

وتأتي السنة النبوية لتؤكد هذا الأساس العقدي والشرعي، وتبين مراحل الخلق الإنساني داخل الرحم بياناً صريحاً. فقد ثبت في الحديث الصحيح: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحداكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد». متفق عليه. ويُفهم من هذا الحديث أن الجنين يمر بمراحل مقدرة

ومنظمة، تخضع لنظام إلهي محكم، وأن هذه المراحل ليست حالة بيولوجية عشوائية، بل جزء من مسار إنساني مقصود، وهو ما يعزز الاعتبار التربوي لهذه المرحلة في بناء الإنسان. كما قررت السنة النبوية حرمة الجنين وحمايته من الاعتداء تقريراً عملياً صريحاً. فقد ثبت في الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتل امرأتان من هُدُيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة: عبد أو أمة». رواه البخاري ومسلم. ويُعد هذا الحديث أصلاً شرعياً واضحاً في إثبات حرمة الجنين واعتباره نفساً محترمة لها قيمة مستقلة، وهو ما يُسهم في بناء تصور تربوي يجعل حماية الجنين جزءاً من حماية الإنسان في أصل وجوده.

ويرتبط هذا الأساس الشرعي بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصدي حفظ النفس وحفظ النسل، اللذين يشملان الإنسان في جميع أطواره. وقد قرر الشاطبي أن هذه المقاصد تتعلق بالإنسان من حيث هو إنسان، وأن الإخلال ببدايات الوجود الإنساني يُعد إخلالاً بالمقصد من أصله (الشاطبي، 2004). كما بين ابن عاشور أن حفظ النفس لا يقتصر على صيانتها بعد اكتمالها، بل يشمل العناية بالحياة الإنسانية في مراحلها الأولى (ابن عاشور، 1998).

ويتناول الفكر التربوي الإسلامي في تناوله لحقوق الجنين من رؤية شمولية للتربية، تقوم على أن بناء الإنسان لا يبدأ من لحظة خروجه إلى الحياة، وإنما يمتد إلى ما قبل ذلك، ليشمل مرحلة التكوين الجنيني بوصفها مرحلة تأسيسية في تشكّل القيم الإنسانية الأولى. فالتربية في الإسلام ليست استجابة لاحقة للسلوك، بل هي عملية وقائية تهدف إلى صيانة الإنسان قبل تعرضه للخلل أو الانحراف، وهو ما يجعل العناية بالجنين جزءاً أصيلاً من المشروع التربوي الإسلامي.

وقد أكد علماء التربية الإسلامية أن من خصائص التربية في الإسلام شمولها لمراحل النمو كافة، وارتباطها الوثيق بمقاصد الشريعة في حفظ الإنسان وصيانة كرامته وأن التربية الإسلامية تهدف إلى إعداد الإنسان إعداداً متكاملًا منذ بدايات وجوده، من خلال تهيئة البيئة النفسية والأخلاقية والاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد، وهو ما يجعل مرحلة ما قبل الميلاد داخلة ضمن دائرة الاهتمام التربوي، وإن لم تكن تربية مباشرة بالمعنى الاصطلاحي.

وتُظهر الحقوق التي قررتتها الشريعة للجنين — كحقه في الحياة، وحقه في الحماية من الاعتداء، وإثبات بعض الحقوق المالية له قبل الولادة — دلالات تربوية عميقة، من أبرزها ترسيخ قيمة قدسية الحياة الإنسانية في الوعي الجمعي. فحين يُربى المجتمع على احترام الجنين مع كونه في

أضعف أطوار الوجود، فإن ذلك يسهم في بناء ضمير أخلاقي يقدّر الإنسان لذاته، لا لقوته أو إنتاجه أو وعيه. وهذا المعنى يشكل أساساً تربوياً مهماً في مواجهة النزعات النفعية التي تقيس قيمة الإنسان بقدرته أو منفعته.

وفي هذا الإطار، يشير عبد الله الخراز في حديثه عن التربية الوقائية إلى أن حماية الإنسان في مراحل الأولى تمثل المدخل الأعمق للتأثير التربوي، لأن "التدخل التربوي في الجذور أرسخ أثراً من معالجة النتائج بعد تبلورها" (الخراز، 2016). ويُفهم من هذا الطرح أن تقرير حقوق الجنين شرعاً ليس مجرد تنظيم فقهي، بل هو توجيه تربوي يهدف إلى حماية الإنسان في أصل تكوينه، وبناء اتجاهات أخلاقية إيجابية تجاه الحياة قبل الميلاد.

كما تؤدي حقوق الجنين دوراً تربوياً في تنمية الشعور بالمسؤولية المشتركة، إذ لا يُنظر إلى الحمل في التصور الإسلامي على أنه شأن فردي خاص بالأم وحدها، بل هو قضية تتداخل فيها مسؤولية الأسرة والمجتمع. وقد أشار عدد من الباحثين في التربية الإسلامية إلى أن هذا البعد الجماعي في حماية الجنين يسهم في بناء وعي اجتماعي يحمل الجميع مسؤولية صيانة الحياة الإنسانية في بداياتها، ويجعل احترام الجنين قيمة ثقافية عامة، لا مجرد التزام قانوني (العسيري، 2018؛ الشرييني، 2022). ويترتب على هذا التصور التربوي إعادة تشكيل مفهوم التربية الأسرية، بحيث لا تقتصر على التعامل مع الطفل بعد ولادته، بل تمتد إلى تهيئة الظروف النفسية والأخلاقية التي تحيط بالحمل. ويرى عبد الرحمن أن هذا الامتداد الزمني للتربية يعكس شمولية الرؤية الإسلامية للإنسان، حيث يُنظر إليه بوصفه كياناً متكاملًا يتأثر بالبيئة المحيطة به منذ أطوار تكوينه الأولى، وهو ما يجعل العناية بالجنين جزءاً من بناء الشخصية الإنسانية مستقبلاً (عبد الرحمن، 2011).

كما تُسهم الدلالات التربوية لحقوق الجنين في توجيه الموقف من القضايا الطبية المعاصرة المرتبطة بالحمل، من خلال ضبطها بقيم أخلاقية مستمدة من مقاصد الشريعة، دون إخضاعها لمنطق المنفعة أو الرغبة الفردية المطلقة. فالفكر التربوي الإسلامي لا ينفصل عن الواقع، لكنه يضع له إطاراً قيمياً يحفظ كرامة الإنسان في جميع أطواره، ويمنع تحويل الجنين إلى موضوع للتجريب أو التلاعب. وبذلك، يتضح أن الدلالات التربوية لحقوق الجنين في ضوء الفكر التربوي الإسلامي تشكل منظومة متكاملة، تهدف إلى بناء إنسان يُحترم منذ لحظة وجوده الأولى، وتغرس في المجتمع قيم الرحمة والمسؤولية وصيانة الحياة، بما ينسجم مع المقاصد الكلية للشريعة، ويؤكد خصوصية التربية الإسلامية بوصفها مشروعاً إنسانياً شاملاً يبدأ قبل الميلاد ولا ينتهي عند حد زمني معين.

خلاصة المبحث الثالث

من خلال معالجة هذا المبحث لموضوع حقوق الجنين في الدساتير الوضعية، وتحليل نماذج مختارة من الدساتير العربية والأجنبية، ونقدتها في ضوء معايير محددة، ثم عرض التصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي، أمكن الوقوف على جملة من النتائج التحليلية التي تجيب بصورة مباشرة عن أسئلة البحث.

وفيما يتصل بالسؤال الأول المتعلق بطبيعة الإطار الدستوري العام لحقوق الإنسان ومدى تضمينه لحقوق الجنين، تبين أن الدساتير الوضعية تتطرق في بنائها الحقوقي من مفهوم الشخصية القانونية المرتبط بالولادة، وتعتمد صيغاً عامة ومجردة في تقرير الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة. وقد انعكس هذا التوجه على موقع الجنين داخل المنظومة الدستورية، حيث لم يحظَ باعتراف دستوري صريح، وإنما ورد حضوره - إن وُجد - ضمن إشارات غير مباشرة إلى الأسرة أو الأمومة أو الصحة العامة، دون تحديد واضح لبداية سريان الحماية الدستورية للحياة الإنسانية.

وفيما يخص السؤال الثاني المتعلق بأوجه القصور أو الإشكالات في معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الجنين، كشف التحليل المقارن لنماذج الدساتير المدروسة عن قصور بنيوي يتمثل في غياب النص الدستوري الصريح، وغموض نطاق الحق في الحياة، والاعتماد الواسع على التشريعات العادية في تنظيم قضايا الجنين.

وأظهر النقد، وفق معيار تربوي قيمى مستمد من فكرة بناء الإنسان وحماية الحياة في أطوارها الأولى، أن هذا النهج يُضعف استقرار الحماية القانونية للجنين، ويجعلها خاضعة لتقلبات تشريعية واجتهادات قضائية لا تستند إلى مرجعية دستورية حاكمية، فضلاً عن اختزال الجنين في كونه موضوعاً للتنظيم الطبي لا ذاتاً إنسانية لها اعتبارها المستقل.

أما السؤال الثالث المتعلق بالتصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي لحقوق الجنين، فقد بين هذا المبحث أن الفكر التربوي الإسلامي ينطلق من رؤية كلية للإنسان تجعل مرحلة ما قبل الميلاد مرحلة تأسيسية في مسار البناء الإنساني.

ويقوم هذا التصور على أسس عقدية وشرعية ومقاصدية تُقرّ للجنين بالحرمة والكرامة، وترتبط حمايته بالتربية الوقائية وبناء الوعي القيمي في المجتمع. ولا تُفهم حقوق الجنين في هذا الإطار بوصفها أحكاماً قانونية مجردة، بل باعتبارها أدوات تربوية تهدف إلى صيانة الإنسان منذ نشأته الأولى، وترسيخ قدسية الحياة، وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية تجاه الضعفاء.

وبذلك، يُظهر هذا المبحث بوضوح أن الفجوة القائمة بين الدساتير الوضعية والتصور التربوي الإسلامي لحقوق الجنين ليست فجوة قانونية فحسب، بل هي فجوة في الرؤية إلى الإنسان وبدائيات تكوينه. ويُمهّد هذا الاستنتاج للانتقال إلى الخاتمة العامة للبحث، التي تُعنى بتكثيف النتائج، وتقديم التوصيات والمقترحات في ضوء ما انتهى إليه التحليل.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات والمقترحات

نتائج البحث:

- من خلال ما تمّ عرضه وتحليله في مباحث البحث حول حقوق الجنين في الدساتير الوضعية والتصور الذي يقدمه الفكر التربوي الإسلامي، تبين ما يلي:
1. أظهرت معالجة الدساتير الوضعية لحقوق الإنسان غياب نص دستوري صريح يحدد المركز الحقوقي للجنين قبل الميلاد، حيث يرتبط اكتساب الشخصية القانونية في الغالب بلحظة الولادة، مما يجعل مرحلة ما قبل الميلاد خارج نطاق الحماية الدستورية المباشرة.
 2. تبين أن تضمين حقوق الجنين في الدساتير الوضعية يتم بصورة غير مباشرة، من خلال الإشارة إلى حماية الأسرة أو الأمومة أو الصحة العامة، دون الاعتراف بالجنين بوصفه صاحب حق مستقل، وهو ما يضعف القيمة الدستورية لهذه الحماية.
 3. كشف البحث عن وجود قصور بنيوي في حماية حقوق الجنين داخل الدساتير الوضعية، يتمثل في غموض نطاق الحق في الحياة، والاعتماد على التشريعات العادية المتغيرة بدلاً من النصوص الدستورية الثابتة.
 4. اتضح أن هذا القصور الدستوري يفضي إلى تباين تشريعي وقضائي في قضايا الجنين، ولا سيما في المسائل المرتبطة بالحمل والتدخلات الطبية، نتيجة غياب مرجعية دستورية حاكمة لهذه المرحلة.
 5. يبين البحث أن الفكر التربوي الإسلامي يقدم تصوراً متكاملًا لحقوق الجنين، ينظر إلى مرحلة ما قبل الميلاد بوصفها مرحلة إنسانية معتبرة، تُستمد حمايتها من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وترتبط ببناء الإنسان منذ نشأته الأولى.

توصيات البحث:

- في ضوء النتائج التي انتهت إليها البحث، يمكن تقديم التوصيات الآتية:
1. التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الصياغات الدستورية المعاصرة بما يضمن وضوحاً أكبر في حماية الحياة الإنسانية في مرحلة ما قبل الميلاد، والحدّ من ترك هذه المرحلة لاجتهادات تشريعية متغيرة.
 2. تعزيز حضور البعد التربوي الإسلامي في الدراسات الحقوقية والدستورية المتعلقة بحقوق الجنين، وعدم حصر المعالجة في الجوانب القانونية أو الطبية المجردة.
 3. إدماج موضوع حقوق الجنين ضمن مباحث التربية الإسلامية وأصولها بوصفه قضية تربوية وقيمية تتصل ببناء الإنسان، لا مسألة فقهية أو قانونية منفصلة.

مقترحات البحث:

استناداً إلى ما أثاره البحث من قضايا وإشكالات، يقترح الباحث ما يلي:

1. إجراء بحوث تربوية متخصصة تُعنى بمرحلة ما قبل الميلاد في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، وتبحث في أثر حماية الجنين في تشكيل القيم الأخلاقية والاجتماعية.
2. إنجاز دراسات مقارنة موسّعة بين النظم الدستورية المختلفة في تناولها لحقوق الجنين، مع التركيز على التحليل التربوي القيمي إلى جانب التحليل القانوني.
3. تقديم نماذج تأصيلية تربوية لحقوق الجنين يمكن الاستفادة منها في تطوير الخطاب التربوي الإسلامي المعاصر، وفي توجيه السياسات العامة ذات الصلة بحماية الحياة الإنسانية في أطوارها الأولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (2001). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1991). مقاييس اللغة. دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم. دار طيبة.
- العسيري، عبد الله بن محمد. (2018). التربية القيمية في الإسلام. دار كنوز إشبيلية.
- الخرز، عبد الله بن محمد. (2016). التربية الوقائية في الإسلام. دار النفائس.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات. دار المعرفة.
- الشرييني، محمد بن أحمد. (2022). التربية الإسلامية والطفل قبل الميلاد. مجلة التربية المعاصرة.
- عبد الرحمن، عبد الكريم. (2011). مدخل إلى الفكر التربوي الإسلامي. دار المسيرة.
- القحطاني، سعد بن عبد الله. (2010). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. دار التدمرية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2004). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية.
- متولي، محمد حسن. (1998). النظم الدستورية المعاصرة. دار النهضة العربية.
- نواره، محمد. (2017). الحماية الدستورية للحق في الحياة. مجلة الحقوق.
- الزحيلي، وهبة. (2006). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- الزهراني، نورة بنت محمد. (2022). حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة سعودية.
- الطماوي، سليمان. (2004). السلطات الثلاث في الدساتير العربية. دار الفكر العربي.

- Donnelly, J. (2013). Universal Human Rights in Theory and Practice. Cornell University Press.
- Freeman, M. (2017). Human Rights. Polity Press.
- World Health Organization. (2023). Abortion care guideline. Geneva, World Health Organization.
- Reynolds, J. (2021). The Right to Life under International Law. Oxford University Press.
- Thompson, D. (2019). Constitutional Rights and Bioethics. Cambridge University Press.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي